جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

مجلة البحوث الأسرية

أكاديمية دولية سداسية محكمة
صادرة عن مخبر قانون الأسرة



ردمد: 2773.3580
ر.ت.م.د.إ: 2773-4463
الإيداع القانوني: 2021/03

المجلد الخامس، العدد الثاني، ربيع الأول 1447 هـ، سبتمبر 2025 م

University of Algiers 1
Faculty of Law

Family Research Journal

A biannual international refereed academic journal
Issued by the family law lab

ISSN : 2773-3580
E-ISSN : 2773-4463
Legal deposit : 03/2021



المجلد 05 العدد 02 السنة 2025

مجلة البحوث الأسرية

ص.ص: 86 - 106

الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580

الترقيم الدولي الإلكتروني للدورية: EISSN : 2773-4463

ميراث البنت بالرّدّ في مجلة الأحوال الشخصية ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية

The daughter's inheritance by reversion in the personal status code and its contradiction with islamic sharia rulings

الدكتور محمّد الزّمني [1]*

المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس

zemnimm@yahoo.fr

الاستلام:2025/08/15 **القبول:**.2025/08/26

ملخص:

كانت أحوال ميراث البنت بالقانون موافقة لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، إلى أن عرضت حالة على بورقيبة فأمر بوضع قانون جديد في مجلة الأحوال الشخصية يقع من خلاله ردّ ما بقي على البنت المنفردة أو البنات بعد فرضهن وبقية الفروض، ويلغي ميراث المستحقين من العصبات، وقد طرح ذلك إشكالات قانونية واجتماعية لا تزال قائمة مذ ذاك الوقت إلى الآن. فجاء هذا البحث لبيان حقيقة هذا القانون وأسباب صدوره وآثاره، وبيان مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية في ميراث البنت أو البنات بعد بيان حقوق البنت في الميراث شرعا بالأدلة، ثم ذكر المحرومين من الميراث بسبب هذا القانون وما يحق لهم وما يفترض أن يرثوه شرعا مع البنت.

الكلمات المفتاحية:

الميراث؛ قانون؛ الرد؛ البنت؛ مجلة الأحوال الشخصية.

Abstract:

The legal provisions for daughters' inheritance originally complied with Islamic Sharia until Bourguiba introduced a new Personal Status Code article. This law mandated transferring residual inheritance solely to single or multiple daughters after their fixed shares, while abolishing the rights of agnate heirs (asabah), sparking persistent legal and social controversies that endure today.

This research examines the law's provisions, rationale, and impacts, demonstrating its violation of Islamic inheritance principles. It establishes daughters' sharia-based inheritance rights through textual evidence, then identifies the disinherited (asabah) and their rightful shares that should complement daughters' portions according to Islamic jurisprudence.

Keywords:

Inheritance; Law; reversion; Daughter; Personal Status Code.

* المؤلف المرسل.

مقدمة المقال:

الحمد لله العليم القدير، إليه يرجع الأمر وهو الحكيم الخبير، وأصلي وأسلم على نبينا وحبيبنا محمد البشير النذير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالصلاة والتسليم الكثير.

أما بعد، فإن الله عز وجل تسمّى بالأسماء الحسنى التي بلغت غاية الجمال، واتصف بالصفات العلا التي بلغت غاية الكمال، فهو أحكم الحاكمين، والحق المبين، وتمت كلمته صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته، فمحال أن يخلق العباد ليظلمهم أو ليتركهم هملا، بل أرسل إليهم الرسل، وأنزل إليهم الكتب، وشرع لهم الشرائع والأحكام التي تصلح بها دنياهم وأخراهم إن هم أخذوا بها.

وتلك الشرائع والأحكام منها ما هو قطعي ثابت لا يتغير بحال ولا يطرأ عليه اجتهاد، ومنها ما هو ظني جاز فيه الاجتهاد لأهل الاجتهاد دون غيرهم، وإذا كان لا يحل لغير أهل الاجتهاد أن ينظروا في الظني لأنهم ليسوا أهلا للنظر، فبطريق أولى لا يحل لهم أن ينظروا في القطعي وأن يجتهدوا فيه، فضلا أن يبدلوه ويغيروه.

ومن الأحكام القطعية الثابتة التي لا تتغير بحال ولا يطرأ عليها اجتهاد -إلا في مسائل قليلة منها- أحكام الميراث، فقد وضع الله عز وجل أحكام الميراث ولم يتركها للاجتهاد كما في بقية أبواب الفقه، فالمجتهدون يختلفون غالبا، وأمر الميراث فيه حقوق والأموال ومشاحة، فالاختلاف فيه لا شك أنه يفضي إلى إشكالات وخصومات ومنازعات، فأغلق الله برحمته وعلمه وحكمته هذا الباب.

ومن أحكام الميراث الثابتة أحكام البنت، فقد بين الله أحوالها، وبين حقها في كل حال منها، ووفّاها حقها كما وفّى حقوق جميع الخلق سبحانه وتعالى، وظل الأمر كذلك لا يُسمع ولا يخطر ببال في بلاد المسلمين أن ينازع أحد الله في أحكامه التي اختص بها وأحكمها، حتى جاء هذا الزمان الذي احتُلت فيه كثير من بلاد المسلمين، وتغرب كثير من أهلها في بلدان الغرب التي لا تعظم دينا، وخالطوا أهلها الذين ليس لهم ثوابت هنا أو هناك، وتطبعوا بطباعهم وثقافتهم، وحاولوا نشر تلك الأفكار وتعميمها في بلاد المسلمين، بل أن يلزموا بها متى كان لهم سلطة على ذلك، وهو ما وقع في مسألة ميراث البنت أو البنات عند عدم الابن، فقد سوّغ بورقيبة لنفسه الاجتهاد فيها مع أن فيها نصّا، فغير الحكم الشرعي الثابت فيها، وأصدر فيها قانونا في مجلة الأحوال الشخصية، فنزع به حقّ من يستحقّ، وزاده لمن أخذ حقه ولا يستحقّ.

الإشكالية:

الإشكالية الرئيسة التي يجيب عنها هذا البحث هي ما مدى مخالفة قانون الرد على البنت عند عدم الابن في مجلة الأحوال الشخصية لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية؟

وتستلزم الإجابة عن هذه الإشكالية الإجابة عن إشكاليات فرعية تتعلق بها منها ما هو قانون الرد على البنت في مجلة الأحوال الشخصية؟ ما مفهومه وما هي أسبابه وما هي آثاره؟ ما هي أحوال ميراث البنت في الشرع وما هي أدلتها؟ من هم الورثة الذين تسبب صدور هذا القانون في حرمانهم من حقهم في الإرث الثابت شرعا؟

أهداف البحث:

بما أن صدور قانون الرد على البنت عند عدم الابن خالف ما كان معمولا به منذ نزول آيات المواريث قبل ألف وأربعمائة عام وخالف حتى ما كان معمولا به في مجلة الأحوال الشخصية نفسها، فإن هذا البحث يهدف إلى معرفة هذا القانون وفهمه ومعرفة أسباب صدوره والسياق الذي ورد فيه، كما يهدف إلى معرفة شيء من الآثار الاجتماعية والإشكالات القانونية التي خلفها صدور هذا القانون، ويهدف أيضا إلى معرفة أحوال ميراث البنت في الشريعة الإسلامية والأدلة على ذلك ومدى مخالفة هذا القانون لها، ويهدف أيضا إلى معرفة أصناف الورثة الذين حرموا من حقهم في الميراث بسبب هذا القانون وما يحق لهم شرعا مع البنت.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث تحتها مطالب وخاتمة.

المبحث الأول: ميراث البنت بالرّدّ عند عدم الابن في مجلة الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: أحوال ميراث البنت في الشريعة الإسلامية وأدلّتها

المبحث الثالث: الورثة المحرومون من الميراث بسبب قانون الردّ على البنت وبيان حقوقهم شرعا

****

المبحث الأول: ميراث البنت بالرّدّ عند عدم الابن في مجلة الأحوال الشخصية

للبنت أحوال مختلفة كانت ترث من خلالها في مجلة الأحوال الشخصية قبل صدور قانون الرد، منها ما هو بالفرض ومنها ما هو بالتعصيب، فيأتي الكلام في هذه المبحث عن هذه الأحوال، ثم عن قانون الرد، ثم عن أسباب صدور هذا القانون، يليه الكلام عن شيء من آثاره وما أحدثه من إشكالات.

المطلب الأول: أحوال ميراث البنت في القانون التونسي

للبنت ثلاث أحوال في الميراث في القانون التونسي، حالتان ترث فيها بالفرض وحالة بالتعصيب.

الحال الأولى عند انفرادها، إي عند عدم ابن وبنت غيرها للميت، ترث فيها النصف فرضا، وهو ما ورد في الفصل 93 من مجلة الأحوال الشخصية الذي يبين أصحاب النصف وفيه: "2- والبنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى".

الحال الثانية عند وجود بنتين فصاعدا مع عدم وجود ابن للميت، ترث البنات الثلثين فرضا، وهو ما ورد في الفصل 96 من مجلة الأحوال الشخصية الذي بين أصحاب الثلثين وفيه: "1- البنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن".

الحال الثالثة عند وجود ابن مع البنت فإنه يعصبها، وكذلك لو كن بنات فيرثن مع الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد ورد ذلك في الفصل 103 من مجلة الأحوال الشخصية الذي أجمل الحالتين السابقتين ثم ذكر هذه الحالة وفيه: "3- والإرث بتعصيب أخيهن لهن للذكر مثل حظ الأنثيين".

وهذه الأحوال الثلاثة لميراث البنت أو البنات في القانون التونسي لا إشكال فيها في الظاهر، فهي موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ولنصوص الكتاب والسنة والمذهب المالكي، التي يفترض أن مجلة الأحوال الشخصية استمدت منها أساسا كما يقال، وقبل أن يعتريها ما اعتراها من تغيير يجعلها مُنبتة عن تلك الأصول.

المطلب الثاني: قانون الرّدّ على البنت أو البنات عند عدم الابن

مقتضى الأحوال السابقة والقوانين الصادرة فيها أن الحالة الثالثة لا يبقى فيها بعد ميراث البنت أو البنات شيء لوجود الابن المعصب لهن، أما الحالة الأولى والثانية فإما أن تستوفي الفروض التركة فلا يبقى شيء، وإما ألّا

تستوفي الفروض التركة فيكون ما بقي منها غالبا لإخوة الميت تعصيبا أو لمن دونهم من العصبات عند عدم الإخوة، بل نصت المجلة نفسها على أن العصبات بالنفس يرثون البقية بعد أصحاب الفروض ونصت عليهم ورتبتهم، ففي الفصل 114 من مجلة الأحوال الشخصية: "العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده والبقية عن أصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن وهو:

1) الأب. 2) والجد وإن علا. 3) والابن. 4)وابنه وإن سفل. 5)والأخ الشقيق أو لأب. 6) وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل. 7) والعم الشقيق أو لأب. 8) وابن العم سواء سفل أو علا كعم الأب أو الجد. 9) وصندوق الدولة".

كما نصت أيضا على أن الشقيقة والأخت لأب عاصبات مع البنت أو البنات، ففي الفصل 121: "العاصب مع الغير كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى وهو اثنان:

1- الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن. 2- والأخت للأب مع البنت أو البنات أو بنت ابن أو بنات ابن".

وهو ما كان عليه الأمر، فقد كان الإخوة والأخوات يرثون ما أبقت الفروض بعد البنت أو البنات عدم الابن، ثم من دونهم من العصبات من أبناء الأخ الشقيق أو لأب أو الأعمام أو أبناء الأعمام عند عدم وجود الإخوة، إلى أن صدر قانون جديد وهو الفصل 143 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية في فقرته الثانية، الذي ينص على أن ما بقي بعد الفروض يردّ على البنت أو البنات ولا يكون للعصبات شيء من التركة.

الفصل 143 مكرر: "عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

أمّا البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يرد عليها الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الاخوة والعمومة وصندوق الدولة".

وقد ألحق هذا الفصل بمجلة الأحوال الشخصية بمقتضى القانون عدد 77 لعام 1959 المؤرّخ في 19 جوان 1959، وقد ألزم بالرد على البنت أو البنات، وكذلك على بنت الابن إذا كانت ترث بالفرض عند عدم البنت.

المطلب الثالث: سبب صدور هذا القانون ومستنده:

قيل إن سبب صدور هذا القانون هو حالة عرضت على بورقيبة حينها، وهي أن امرأة مات والدها وترك بيتا، ولم يترك من الورثة إلا هي، وكان المعمول به حينها أن الدولة ترث من لا وارث له، وذلك بناء على مذهب متقدمي المالكية الذين كانوا يرون أن من مات وليس له وارث رجع ماله إلى بيت مال المسلمين ولا يرون بتوريث ذوي الأرحام، ثم قال متأخرو المالكية بأنه يرثه ذوو الأرحام لأن بيت المال لم يعد منتظما، فكان المعمول به حينها على المذهب الأول واعتبروا أن الدولة تقوم مقام بيت المال، فاقتضى ذلك أن تكون الدولة وارثة لنصف البيت تركة الميت، فتقدمت البنت بطلب للدولة حتى تشتري منها النصف الذي ورثته وتسترجع الدار كاملة، فلمّا بلغ بورقيبة هذا الأمر قيل إنه استنكره، وامر بإصدار قانون يعطي للبنت أو البنات كل التركة بعد فرضهن، فصدر الفصل 143 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية المذكور آنفا.

وذكر أن بورقيبة أراد أن يجد مستندا شرعيا ليبني عليه هذا القانون، فسأل العلماء والشيوخ ومنهم الشيخ محمد الفاضل بن عاشور إن كان يوجد أحد سبق أن قال بما يسأل عنه، فنفى الشيخ ذلك لعلّه لصرفه عنه بناء على أنه لا يُعلم أحد من العلماء المعتبرين أو المذاهب الأربعة قال بذلك، ثم سأل غيره فأجابه بأن الشيعة الإمامية يقولون بالرد على البنت ولا يورثون مع الإخوة وبقية العصبات، فأخذ بورقيبة هذا القول الشاذ الذي بناه الشيعة على عقيدة باطلة والمخالف لإجماع الأمة ليكون مستنَدا لهذا القانون الجاهز. (1)

والشيعة لا اعتبار لأقوالهم الفقهية ومخالفتهم باتفاق العلماء، وبطريق أولى الإمامية، لأنهم بنوا مذهبهم وأقوالهم على اعتقادات باطلة ونصوص محرفة ومكذوبة، قال ابن الصلاح: "خلاف الشيعة لا يعتد به عند الأئمة، ولذلك لا يذكرون في كتب اختلاف العلماء في الأحكام، إلا على ندرة، وقد تقرر في الأصول أن الإجماع ينعقد وإن خالفوا".(2)

وفي مسألة الرد على البنت بالذات بنوها على معنى باطل وهو لزوم تفرد فاطمة رضي الله عنها بميراث النبي صلى الله عليه وسلم عن العباس رضي الله عنه، قال الحثيثي: "وعند الشيعة الإماميّة لا يرث مع البنت، أو البنات، أو بنت الابن، أو بنات الابن أحد إلا الزوج، أو الزوجات والأبوان، فأمَّا الأخ والأخت فلا يرثان مع من ذكروا، ويريدون بذلك أن يكون ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة دون العباس". (3)

والصحيح أنه لا فاطمة ولا العباس رضي الله عنهما ولا غيرهما له حق في ميراث رسول الله، لأنّ الأنبياء لا يورّثون وإن تركوا مالا يكون من بعدهم صدقة وذلك ثابت بالنص وبإجماع أهل العلم، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا نورث، ما تركنا فهو صدقة".** [4]

قال الباجي: " وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم والذي أجمع عليه أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام".[5]

المطلب الرابع: الإشكالات والمفاسد بسبب قانون الرد على البنت

أدّى صدور قانون الرد على البنت عند عدم الابن إلى كثير من المفاسد الظاهرة في نواح شتى، من ذلك ظهور التناقض بين قوانين مجلة الأحوال الشخصية وفصولها ولا يزال كذلك، خاصة أنّه لم ينص على إلغاء الفصول التي تناقضه وإن كان هو المعمول به لأنه المتأخر عليها، كما أدّى إلى حصول خصومات بين العائلات وقطيعة أرحام ولا يزال كذلك، فالبنات غالبا يقبلن هذا القانون الذي يمكنهم من نصيب زائد من الإرث، وبقية العصبات ترفضه لأنه يمنعها من حق شرعه لهم الله، ومن البنات من يعطين الحق للعصبات أو يستسمحونهم في الحق إرضاء لله حتى وإن ساغ لهن أخذه بالقانون، ومن عوام الناس من صار يذم العصبات إذا طالبوا بحقهم وينسبهم إلى الجشع ظنا أنه لا حقّ لهم بسبب هذا القانون، ومن ذوي الأرحام من يقول إذا كانت الدولة تتنازل عن حقها فلم تسقطهم والأولى أن يرجع الميراث إليهم عند عدم الورثة، بل إن الإشكالات التي أثارها هذا القانون ليست قاصرة على عوام الناس فقط، فقد طالت المختصين ورجال القانون، والاضطراب لم يقف عند الرد عليها مع العصبات بالنفس فقط، بل طال التركة التي تكون فيها البنت أو البنات مع أصحاب الفروض وبقي من التركة شيء، فمن رجال القانون من يقول إن الردّ يكون على كلّ أصحاب الفروض، ومنهم من يقول إن الرد يكون على البنت أو البنات فقط.

وأعظم من هذه الإشكالات والاضطرابات كلها مخالفته لشريعة رب العالمين ولإجماع المسلمين، فظن صاحب فكرة هذا القانون أنه ينصف شخصا فإذا به يظلم أشخاصا، وأراد أن يزيل إشكالا فإذا به يوقع في حيص بيص،

ولا شك أن كل من اعتدّ بنفسه، أو تفرد برأيه، أو نظر إلى المصالح والمفاسد بمنأى عن الشرع، ستكون نظرته قاصرة، وحلوله ظرفية أو شخصية، يوقع تعميمها وتطبيقها الناس في الضيق والحرج، وقد ذكر أن من العلماء من أنكر صدور هذا القانون حينها منهم الشيخ محمد العزيز جعيّط شيخ الإسلام المالكي رحمه الله.(6)

المبحث الثاني: أحوال ميراث البنت في الشريعة الإسلامية وأدلّتها

لقد كانت الشريعة الإسلامية شديدة الوضوح في هذا الباب، ولا تعتري أحكامها إشكالات أو اضطرابات، فإن نصوصها متناسقة ومتكاملة لأنها تنزيل من الله رب العلمين، الذي يعلم ما يخفى عن المخلوقين، كما قال سبحانه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك : 14] فأحكامه وشرائعه وأوامره ونواهيه مبنية على لطفه بالعباد وخبرته ومعرفة دقائق الأشياء وخفاياها، ممّا لا يدركه مخلوق كسائر المخلوقين، لذلك نرى أحكام الشريعة الإسلامية في كلياتها وأصولها العامة صالحة لكلّ زمان ومكان، بل حتى النوازل والاجتهادات فيما ساغ الاجتهاد فيه على ما يقع فيه من خلاف سائغ لا يخرج عن ذلك، في حين أن القوانين لا تكاد تبقى إلا قليلا، فتتغير بتغير الأنظمة، وباختلاف التوجهات السياسية، والإيديولوجية، وبالتبعية لبعض الجهات الداخلية أو الخارجية، وبالمصالح، والأهواء، والإملاءات وغيرها، حتى أن بعض هذه القوانين لا يرى النور أو يراه وسرعان ما يلغى قبل أن يعمل به لكثرة تغيرها.

بل أثناء البحث في مسألة ميراث البنت وأحوالها وجدت من التناغم بين جميع الأحوال والورثة، ومن المسائل المجمع عليها في ميراث البنت ومن يرث معها ما لم أكن أظنه بهذه الكثرة، من ذلك إجماع علماء الإسلام على وجوب إعطاء ما بقي بعد الفروض للعصبات الأَولى وهو ما ينافيه هذا القانون، قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أنه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم، ثم يعطى العصبات ما بقي، يقدم في ذلك أقربهم فأقربهم" (7)، وقال النووي: "أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب". (8)

وسنبين في هذا المبحث أحوال ميراث البنت وأحكامها في الشريعة الإسلامية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، وما فيها من وجوه إبطال الرّدّ على البنت، وسنكتفي بتلك الوجوه دون الكلام في مسألة الرّد التي بُني عليها هذا القانون وأنّ المالكية لا يرون بالرّد على أصحاب الفروض أصلا ومثلهم الشافعية عند عدم

وجود العاصب، فكيف بالرّد والعاصب موجود؟ وذلك حتى لا يطول البحث ولا يتفرع في غير مقصوده، بل سنسلم لهم في ذلك مادام قال به الحنفية والحنابلة وقبلهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الأول: ميراث البنت عند وجود الابن

إذا مات ميت وترك بنتا أو بنات ومعها أو معهن ابن ذكر فأكثر، فإنه يكون معصبا لهن، فلا ترث البنت أو البنات بالفرض بل يرثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين كامل التركة إن لم يكن مع هؤلاء الأولاد أصحاب فروض ممن يرثون معهم، أو ما بقي بعد الفروض إن وجد من أصحاب الفروض من يرث، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: دليل الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ** ﴾ [سورة النساء : 11]

وجه الدلالة أن الله عهد إلى من مات لهم ميت وترك أولادا فيهم ذكور وإناث أن يعطوا للذكر ضعف الأنثى سواء كانوا كبارا أو صغارا، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا للقوي والمقاتل من أولاد الميت ويمنعون الإناث والضعاف والصغار، فجاء الإسلام ومنع ذلك الظلم وأعطى لكل منهم نصيبه، قال البغوي: "اعلم أن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك"[9]

ثانيا: دليل السنة:

جاء في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين أنه قال: **"عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم)".**[10]

وجه الدلالة أن السنة أثبتت ما أنزله الله في القرآن من أن ميراث أولاد الميت يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا: دليل الإجماع:

أجمع علماء الأمة على أن البنت إذا كان معها ابن يكون ميراثها بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم، قال ابن رشد: "وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال". (11)

المطلب الثاني: ميراث البنتين فصاعدا عند عدم الابن

إذا ترك الميت بنتين فأكثر ليس معهن ابن، فإن البنات يرثن ثلثي المال فرضا، ويأخذ غيرهن من أصحاب الفروض فروضهم متى وجدوا، وما بقي بعد الفروض يرثه أهل التعصيب الأقرب فمن دونهم إن لم يوجد المعصب الأقرب، وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع على أن البنتين فأكثر فرضهن الثلثان.

أولا دليل القرآن:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ**﴾ [النساء : 11]

وجه الدلالة أن الله أمر بإعطاء الثلثين للبنتين فأكثر عند عدم الابن، فإن قيل إن الله لم يذكر البنتين فما يجاب به على ذلك أن البنت لو كان معها ابن هنا فإنها ستأخذ الثلث وهو سيأخذ الثلثين، فلا يمكن أن تأخذ مع بنت هنا أقل مما تأخذه مع ابن، ومما يجاب به أيضا أنّ الله ذكر في آية الكلالة أن أحوال ميراث الأخت الشقيقة أو لأب ثلاثة كأحوال البنت وقال فيها ﴿**فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ**﴾ [النساء : 11] فبين هناك ما أجمل هنا، ولم يذكر هناك الأخوات فوق اثنتين فبين هنا ما أجمل هناك. (12)

ثانيا: دليل السنة:

ما جاء عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: "**يقضي الله في ذلك**" قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: "**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك**". (13)

وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لابنتي سعد بن الربيع بثلثي المال.

ثالثا: دليل الإجماع:

أجمع العلماء على أن البنتين فأكثر يرثن الثلثين عند عدم الابن، وقد نقل الإجماع عدد من أهل العلم، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فرضهما النصف".(14)

وقال الجويني: "وللبنتين فصاعدًا الثلثان عندنا، وهو مذهب عامة الفقهاء وادعى بعض الفرضيين الإجماع فيه وحكوا موافقة ابن عباس". (15)

رابعا: بطلان الرد على البنات في هذه الحال:

كما هو صريح فإن الله عز وجل أعطى في كتابه للبنتين فأكثر ثلثي المال ولم يزدهن على ذلك شيئا، وأجمع علماء الأمة على ذلك، بل حتى الخلاف المنسوب لابن عباس في البنتين يحمِل على النقص من نصيبهما لا على الزيادة، فلا ينبغي الزيادة لهن عما فرضه الله، خاصة وأن الأمر يعظم إذا كان هناك ورثة آخرون سيحرمون من حقوهم، ولا يخفى ما في ذلك من ظلم.

بل إن الرد على البنات في حال فرض الثلثين لهما وحرمان العصبات فيه مخالفة واضحة لا تخفى لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي حالة بنتي سعد بن الربيع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالثلثين، وبالثمن للزوجة، ثم قضى بالباقي للعصبة بالنفس وهو هنا الأخ (عمّ البنات)، فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضهما، ولم يظلم العاصب ولم يحرمه من حقه مع أنه استأثر بالمال أول الأمر، فتصح مسألة بنتي سعد رضي الله عنه من أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة، وثمانية لكل بنت، والباقي خمسة للأخ.

في حين أن هذه القسمة لو عرضت على قانون بورقيبة لوقع الاضطراب أولا هل يردّ على كل أصحاب الفروض أم على البنتين فقط، فإن قيل يردّ على الكل صارت المسألة من تسعة عشر ثلاثة للزوجة وثمانية لكل بنت، وإن قيل يردّ على البنات فقط صارت المسألة من أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة وواحد وعشرون للبنتين، وتصح من ثمانية وأربعين، ستة للزوجة وواحد وعشرون لكل بنت، ويحرم الأخ من ميراث أخيه بسبب هذا القانون، فما أيسر قسمة الله ورسوله وما أعدلها.

المطلب الثالث: ميراث البنت المنفردة عند عدم الابن

إذا ترك الميت بنتا واحدة ليس معها بنت أخرى ولا ابن، فإنها ترث نصف المال بالفرض، ويأخذ غيرها من أصحاب الفروض فروضهم إن وجدوا، فإن بقي شيء بعد الفروض فإنه يكون للعصبات الأقرب فمن دونهم إن لم يوجد المعصب الأقرب، وقد دلّ على فرض النصف للبنت عند انفرادها الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: دليل الكتاب:

يقول الله عز وجل: ﴿**وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ**﴾ [النساء : 11]

وجه الدلالة من الآية أنّ الله تعالى فرض نصف التركة للبنت الواحدة المنفردة، وهذه الآية تدل أيضا على أن الابن إذا انفرد حاز كل المال، وذلك أن له مثل حظ الأثيين أي ضعف النصف معناه التركة كلها، قال النسفي: "ودل هذا على أن الابن إذا انفرد فله كل المال، فإنه قال {للذكر مثل حظ الأنثيين} والأنثى المنفردة لها نصف واحد، فالذكر المنفرد له نصفان، وهو كل المال". (16)

ثانيا: دليل السنة:

ما جاء عن أبي موسى الأشعري أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: "لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، **أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت**"، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. (17)

وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت المنفردة بنصف التركة، وتبعه على ذلك ابن مسعود في قضائه.

ثالثا: دليل الإجماع:

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن البنت إذا انفردت فإنها ترث نصف التركة، قال ابن حزم: "وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف" (18)، وقال ابن قدامة: "للبنت الواحدة النصف، ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين". (19)

رابعا: بطلان الرد على البنت المنفردة في هذه الحال:

أعطى الله عزّ وجلّ في كتابه للبنت المنفردة نصف المال، ولم يزدها على ذلك شيئا، وأجمع علماء المسلمين على ذلك، فلا تشرع الزيادة لها عن النصف الذي فرضه الله، ويكون الأمر أعظم كما سبق إذا كان هناك ورثة آخرون سيحرمون من حقوهم، وهذا فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ما نهى عنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والرد على البنت في حال فرض النصف لها وحرمان العصبات فيه هنا أيضا مخالفة واضحة لما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت، ففي حديث أبي موسى وابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بنصف التركة، ولابنة الابن بالسدس تكملة الثلثين، وقضى بالباقي للأخت التي تكون في هذه الحال عصبة، فلم يزد البنت على حقها، ولم يمنع الأخت من حقها، فتصحّ المسألة في هذه القصة من ستة، ثلاثة للبنت، وواحد لابنة الابن، والباقي اثنان للأخت تعصيبا.

أما على قانون الرد على البنت الذي وضعه بورقيبة فلو عرضت هذه القسمة لوقع الإشكال والاضطراب كسابقتها، هل يلزم الرد على البنت فقط أم على البنت ومن معها من أصحاب الفروض، فعلى القول بأن الرد يكون على البنت فقط تصح المسألة من أربعة، ثلاثة للبنت وواحد لابنة الابن، أما على القول بأن الرد يكون على كل أصحاب الفروض فتصح من ستة، خمسة للبنت وواحد لابنة الابن، أما الأخت فيهضم حقها بهذا القانون وتحرم من ميراث أخيها، فما أرحم قسمة الله وما أحكمها.

خامسا: مسألة بنت الابن مع البنت المنفردة:

هنا مسألة أخرى تتعلق بميراث البنت المنفردة للنصف، وهي أن البنت المنفردة إذا كانت معها بنت ابن أو بنات ابن فلهن السدس بعد نصف البنت تكملة لثلثي البنات، وذلك للحديث السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبنت الابن مع البنت المنفردة بالسدس تكملة للثلثين، وقد أجمع العلماء على ذلك، قال ابن

المنذر: "وأجمعوا على أنه إن ترك بنتًا وبنت ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين".[20]

المبحث الثالث: الورثة المحرومون من الميراث بسبب قانون الردّ على البنت وبيان حقوقهم شرعا

إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه من وقوع الإشكالات والاضطرابات القانونية والاجتماعية والأسرية وغيرها مما سبق ذكره، فإن من أعظم مفاسد قانون الرّد على البنت أنه تسبب في حرمان أصناف عدة من الورثة من حقوقهم المشروعة، وفي هذا المبحث سنذكر هؤلاء المحرومين، والأدلة على أنهم من الورثة مع البنت، بل إنهم جميعا مجمع على أنهم يرثون مع البنت، كما نذكر ما يفترض أن يكون لهم في حال الإرث.

المطلب الأول: حرمان أولاد الابن

من أهم من يطالهم الحرمان بسبب قانون الردّ على البنت أولاد الابن، وقلنا إنهم من أهمّ من يطالهم هذا الحرمان لأنهم من أقرب الناس للميت، ولكثرة وقوع مسائل أولاد الابن مع البنت أو البنات، والحرمان يطال غالبا أبناء الابن، وقد يطال بنات الابن.

أولا: ابن الابن:

أما ابن الابن فأكثر فإنه يطاله الحرمان بسبب هذا القانون لأنه يرث شرعا بالتعصيب مع البنت المنفردة صاحبة النصف، ومع البنات صاحبات الثلثين، فيرث ما بقي بعد النصف أو الثلثين إن لم يوجد غير البنت أو البنات من أصحاب الفروض، أما إذا وجد أصحاب فروض آخرون فإنه يرث إذا بقي شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"** [21]، وقد أجمع علماء الإسلام على أن ابن الابن يرث مع البنت أو البنات ما بقي بعد الفروض، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه من ترك بنتًا، وابن ابن، فلبنته النصف، وما بقي فلابن الابن" [22]، وقال السرخسي: "وإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فإن انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان، أو ثلثا". [23]

ثانيا: بنت الابن مع ابن الابن

وأما بنت الابن فأكثر فإنه يطالها الحرمان بسبب هذا القانون في حال وجود ابن ابن يعصبها، لأنها ترث معه شرعا بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ما بقي بعد فرض النصف للبنت المنفردة، أو ما بقي بعد فرض الثلثين للبنتين فأكثر، أو ما بقي بعد الفروض إن كان هناك فروض أخرى، فتحرم من الميراث في هذه الأحوال بسبب هذا القانون، رغم أنها ترث فيها بإجماع المسلمين، قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين، سقط بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذكر يعصبهن".[24]

المطلب الثاني: حرمان الإخوة والأخوات

الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب هم أيضا من أهم من يطالهم الحرمان بسبب قانون الردّ على البنت، واعتبارهم من أهمّ من يطالهم هذا الحرمان لأنهم من أقرب الناس للميت أيضا، ولكثرة وقوع مسائل الإخوة والأخوات مع البنت أو البنات كذلك، والحرمان هنا يطالهم في جميع الأحوال مع البنت أو البنات، سواء كانوا مجتمعين إخوة وأخوات أو كانوا إخوة أو كانوا أخوات.

أولا: اجتماع الإخوة والأخوات:

لو كانوا إخوة وأخوات أشقاء أو لأب فإنه يطالهم الحرمان بسبب هذا القانون لأنهم يرثون شرعا بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مع البنت المنفردة صاحبة النصف، ومع البنات صاحبات الثلثين، وذلك إذا لم يوجد ابن ابن فهو أولى منهم وحاجب لهم، فيرثون ما بقي بعد النصف أو الثلثين إن لم يوجد غير البنت أو البنات من أصحاب الفروض، أما إذا وجد أصحاب فروض آخرون فإنهم يرثون إذا بقي شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء : 176]، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة والأخوات مجتمعين يرثون بالتعصيب مع البنت أو البنات ما بقي بعد الفروض، قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم عَلَى أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثًا، لا يرثون مع الابن وَلا مع ابن الابن وإن سفل وَلا مع الأب، وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم مَا يفضل من المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين كل هذا مجمع عليه، والأخوات مع البنات عصبة في قول أكثر أهل العلم". [25]

ثانيا: الإخوة الذكور:

أما لو كانوا إخوة ذكورا فقط فيطالهم الحرمان أيضا بسبب هذا القانون، لأن الأخ الشقيق أو لأب يرث شرعا بالتعصيب مع البنت المنفردة صاحبة النصف، ومع البنات صاحبات الثلثين، فيرث ما بقي بعد الفروض، ومن الأدلة على ميراث الإخوة الذكور مع البنت أو البنات حديث بنتي سعد ابن الربيع وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أخا سعد الباقي بعد ثلثي البنتين وثمن الزوجة، وقد أجمع علماء الإسلام على أن الأخ الشقيق أو لأب يرث ما بقي بعد الفروض مع البنت أو البنات، قال الزيلعي: "الأمة أجمعت على أن الأخ يرث تعصيبًا مع الأنثى من الأولاد" (26)، وقال الحافظ ابن حجر: "أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتًا وأخًا لأب، كان للبنت النصف وما بقي للأخ". (27)

ثالثا: الأخوات

أما لو كنّ أخوات فقط فيطالهن الحرمان بسبب هذا القانون أيضا، لأن الأخت ترث مع البنت أو البنات شرعا بالتعصيب، فترث ما بقي بعد فرض النصف للبنت المنفردة، أو ما بقي بعد فرض الثلثين للبنتين فأكثر، أو ما بقي بعد الفروض إن كان هناك فروض أخرى، بدليل الحديث الذي سبق في قصة أبي موسى وابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للأخت بالباقي بعد أن أعطى النصف للبنت والسدس تكملة الثلثين لبنت الابن، وقد اتفق العلماء –خلا ابن عباس- على أن الأخوات مع البنت أو البنات يرثن ما بقي بعد الفروض كالإخوة، قال ابن مفلح: "والأخوات من الأبوين أو الأب مع البنات عصبة يرثن ما فضل كالإخوة في قول عامة الفقهاء" (28)، وقال الماوردي: "الأخوات مع البنات عصبة، لا يفرض لهن ويرثن ما بقي بعد فرض البنات، فإن كان بنت وأخت فللبنت النصف والباقي للأخت، وإن كان بنتان وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت، ولو كان مع البنتين عشر أخوات كان الباقي بعد الثلثين بين الأخوات بالسوية سواء كان لأب وأم أو لأب، وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس فإنه تفرد بخلافهم".(29)

ويلزم التنبيه هنا على أن الأخ لأب والأخت لأب لا يرثان مع البنت في وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

المطلب الثالث: حرمان أبناء الإخوة

ممن يطالهم الحرمان أيضا بسبب قانون الرد على البنت أبناء الإخوة، والمقصود بأبناء الإخوة الذكور دون الإناث، لأن الإناث من ذوي الأرحام، وليسوا في هذا كالإخوة والأخوات لأن هؤلاء يرثون بالنصّ، وابن الأخ فأكثر عند عدم الإخوة ومن يحجبون الإخوة يرث شرعا بالتعصيب مع البنت المنفردة صاحبة النصف، ومع البنات صاحبات الثلثين، فيرث ما بقي بعد النصف أو الثلثين إن لم يوجد غير البنت أو البنات من أصحاب الفروض، أما إذا وجد أصحاب فروض آخرون فإنه يرث إذا بقي شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس الذي سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".**

وقد أجمع علماء المسلمين على أن ابن الأخ يرث بالتعصيب ما بقي بعد الفروض إذا عدم من يحجبه من العصبات الأولى منه، قال ابن حزم: "واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق أو للأب يرث وبنوه الذكور وبنوهم وإن بعُدوا إذا كانوا راجعين بأنسابهم إلى الأخ كما ذكرنا، وإن لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا، وإن بعُدوا ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لأب وإن علا" (30)، وقال النووي: "بنو الإخوة من الأبوين أو الأب ينزل كل واحد منهم منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع فيستغرق الواحد والجماعة للمال عند الانفراد، وما فضل عن أصحاب الفروض". (31)

المطلب الرابع: حرمان الأعمام وأبناء الأعمام

الأعمام وأبناء الأعمام هم أيضا يطالهم الحرمان بسبب قانون الرد على البنت.

أولا: الأعمام

أمّا العم فمحروم بهذا القانون لأنه يرث مع البنت عند عدم ابن الأخ ومن يحجبون ابن الأخ، فيرث شرعا بالتعصيب مع البنت المنفردة صاحبة النصف، ومع البنات صاحبات الثلثين، فيرث ما بقي بعد النصف أو الثلثين أو ما بقي بعد الفروض إذا وجد في المسألة أصحاب الفروض آخرون، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس الذي سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"**، وهو هنا أولى رجل ذكر، وقد أجمع العلماء على ميراث العم مع البنت إذا لم يوجد من هو أولى منه يحجبه، قال ابن حزم: "واتفقوا أن العم أخا الأب لأبيه أو شقيقه يرث إذا لم يكن هناك ولد ذكر يرجع نسبه إليه، ولا أب ولا

جد لأب وإن علا، وأخ شقيق أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أبي الميت" [32]، وقال الحافظ ابن حجر: "إذا ترك بنتًا وعمًّا وعمة؛ فإن للبنت النصف، وما بقي للعم دون العمة إجماعا".[33]

ثانيا: أبناء الأعمام

أما ابن العم فمحروم بهذا القانون أيضا لأنه يرث مع البنت عند عدم العم ومن يحجبون العم، فيرث شرعا بالتعصيب مع البنت المنفردة صاحبة النصف، ومع البنات صاحبات الثلثين، فيرث ما بقي بعد النصف أو الثلثين أو ما بقي بعد الفروض إذا وجد في المسألة أصحاب فروض مع البنت أو البنات، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس السابق، وقد أجمع علماء الإسلام على أن ابن العم يرث عند عدم وجود من يحجبه، قال ابن حزم: "واتفقوا أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جدٍّ مسلم أنهم يتوارثون".[34]

خاتمة المقال:

بعد النظر في قانون الرّدّ على البنت في الميراث الوارد في مجلة الأحوال الشخصية التونسية، وفهمه ومعرفة أسبابه وسياقات وروده وشيء من آثاره، وبعد معرفة أحوال ميراث البنت في الشريعة الإسلامية وأدلة كل منها، وبعد معرفة الورثة الذين تسبب هذا القانون في حرمانهم من حقوقهم التي أعطاهم الشرع إياها وأحوال ميراثهم مع البنت، فقد انتهى البحث إلى عدة نتائج.

منها أن البنت في قوانين مجلة الأحوال الشخصية لها ثلاث أحوال في الميراث، الحال الأولى ترث فيها النصف عند تفردها، والثانية إذا كانتا بنتين فأكثر فلهن الثلثان، والحال الثالثة ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين عند وجود الابن.

ومنها أن حال إرثها بالتعصيب مع الابن لا إشكال فيه لأنه بقي موافقا للشرع، لكن الإشكال وقع في حالة تفرد البنت وأخذها النصف أو تعدد البنات وأخذهن الثلثين فهو الذي وقع فيه التغيير.

ومنها أن التغيير الواقع على الحالين اللذين ترث فيهما بالفرض كان من خلال الفصل 143 مكرر في فقرته الثانية الذي نصّ على أنه يردّ الباقي على البنت أو البنات أو بنت الابن بعد فروضهن ولو مع وجود العصبة بالنفس من الإخوة والعمومة وصندوق الدولة.

ومنها أن بورقيبة أراد من خلال هذا القانون أن يعالج –في ظنّه- حالة خاصة فأفضى ذلك إلى مفاسد ومشاكل اجتماعية وأسرية، وإلى إشكاليات واضطرابات قانونية، وإلى معارضات من أهل العلم.

ومنها أن البنت أعطيت حقها وافيا في الشريعة الإسلامية، فأعطتها النصف عند انفرادها، والثلثين عند وجود بنتين فأكثر، وذلك ثابت بنصوص القرآن والسنة والإجماع، فلا ينبغي لأحد أن يأخذ حق غيرها ليعطيه إياها.

ومنها أن هذا القانون تسبب في ظلم أصناف عدّة من الورثة وحرمانهم من حقوقهم دون وجه حق وأكثرهم حرموا مطلقا، وهؤلاء المحرومون هم ابن الابن، وبنت الابن، والإخوة الأشقاء أو لأب، والأخوات الشقيقات أو لأب، وأبناء الإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام، يضاف إليهم بيت مال المسلمين، فبأي عقل وبأي منطق وبأي نظر وبأي عدل وبأي حق وبأي إنصاف يُحرم كلّ هؤلاء لأجل الزيادة إلى صنف واحد يرث قبلهم أصلا ؟! بل يرث أكثر منهم جميعا!!!

أما أهم التوصيات فأوصي رجال القانون وكلّ من له مسؤولية أو سلطة قانونية يقدر من خلالها على التغيير والإصلاح والتنقيح أن يبادر إلى إصلاح هذا القانون وإرجاعه إلى ما كان عليه، فإنه يفسد ولا يصلح، ويضرّ ولا ينفع، وأن يفعلوا ذلك مع سائر القوانين التي خالفت أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أوصي عموم المسلمين وخاصة البنات الوارثات بتقوى الله، وبإعطاء الحقوق إلى أهلها ولو فيما بينهم، فإن نصيب العصبات الذي يأكلنه مال سحت حرام لا يحل لهن إلا برضا أصحابه.

ولعلّ هذا البحث يفسح المجال لمزيد البحث والنظر في القوانين التي تضمنتها مجلة الأحوال الشخصية خاصة التي وقع بسببها إشكالات قانونية واعتراضات بسبب مخالفتها للأحكام الشرعية.

هذا والله أعلى وأعلم، وأجل وأحكم، وله الحمد والثناء الأعظم، وصلى الله على محمد النبي الأكرم.

هوامش المقال:

(1) القاضي أحمد صواب، يوم قال بورقيبة "هاذيكا فيها نص"، موقع تدوينات، 17 أغسطس 2018

(2) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، 2011، 570/3

(3) الحثيثي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، 1999، 185/2

(4) صحيح البخاري (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة) رقم (3711)، وصحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، رقم (1759)

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 1332، 317/7

(6) بوزغيبة، فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيّط، 1994، 111

(7) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 2002، 93/2

(8) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392، 53/11

(9) البغوي، معالم التنزيل، 1997، 172/2

(10) صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن، سورة النساء) رقم (4577)، وصحيح مسلم (كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة) رقم (1616)

(11) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2004، 125/4

(12) الرازي، مفاتيح الغيب، 1420، 510/9

(13) سنن الترمذي (أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات) رقم (2092)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل"

(14) ابن قدامة، المغني، 1997، 11/9

(15) الجويني، نهاية المطلب، 1428، 42/9

(16) النسفي، التيسير في التفسير، 2019، 456/4

(17) صحيح البخاري (كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت) رقم (6736)

(18) ابن حزم، مراتب الإجماع، 101

(19) ابن قدامة، المغني، 1997، 14/9

(20) ابن المنذر، الإجماع، 2004، 81

(21) صحيح البخاري (كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) رقم (6735)، وصحيح مسلم (كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها) رقم (1615)

(22) ابن المنذر، الإجماع، 2004، 81

(23) السرخسي، المبسوط، 141/29

(24) ابن قدامة، المغني، 1997، 12/9

(25) ابن المنذر، الإقناع، 1408، 282/1

(26) الزيلعي، تبيين الحقائق، ،1314، 237/6

(27) العسقلاني، فتح الباري، 1380، 14/12

(28) ابن مفلح، المبدع، 1997، 341/5

(29) الماوردي، الحاوي الكبير، 1999، 107/8

(30) ابن حزم، مراتب الإجماع، 1999

(31) النووي، روضة الطالبين، 1999، 16/6

(32) ابن حزم، مراتب الإجماع، 99

(33) العسقلاني، فتح الباري، 1380، 14/12

(34) ابن حزم، مراتب الإجماع، 104

المصادر والمراجع

- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م

- أبو المعالي عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م

- أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م

- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ

- أبو بكر ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار الآثار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م

- أبو بكر ابن المنذر النيسابوري، الإقناع، الطبعة الأولى، 1408هـ

- أبو عمرو ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م

- أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م

- أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت

- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ

- برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م

- الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة، الطبعة الرابعة، 1417هـ، 1997م

- شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر

- شهاب الدين أحمد بن محمد الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، 1314هـ

- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ

- مجلة الأحوال الشخصية، الجمهورية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2019م

- مجموعة مؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م

- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1311هـ

- محمد بن عبد الله الحثيثي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1999م

- محمد بوزغيبة، فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيّط، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، الطبعة الأولى، 1994م

- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ، 1955م
- موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ، 1997م
- نجم الدين النسفي، التيسير في التفسير، دار اللباب، إسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، 1440هـ، 2019م
- النووي يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ
- النووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م
يحيى ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م

****

References :

- Abu al-Hasan al-Mawardي, Al-Hawi al-Kabir, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed, 1419 AH, 1999 CE
- Abu al-Ma'ali Abd al-Malik al-Juwayni, Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, Dar al-Minhaj, 1st ed, 1428 AH, 2007 CE
- Abu al-Walid Ibn Rushd, Bidayat al-Mujtahid, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH, 2004 CE
- Abu al-Walid al-Baji, Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', Matba'at al-Sa'ada, Egypt, 1st ed, 1332 AH
- Abu Bakr Ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Al-Ijma', Dar al-Athar, Cairo, 1st ed, 1425 AH, 2004 CE
- Abu Bakr Ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Al-Iqna', 1st ed, 1408 AH
- Abu Amr Ibn al-Salah, Sharh Mushkil al-Wasit, Dar Kunuz Ishbiliya, Saudi Arabia, 1st ed, 1432 AH, 2011 CE
- Abu Isa al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed, 1996 CE
- Abu Muhammad Ali Ibn Hazm al-Andalusi, Maratib al-Ijma', Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut
- Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani, Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari, Al-Maktaba al-Salafiyya, Egypt, 1380 AH
- Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad Ibn Muflih, Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1418 AH, 1997 CE
- Al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, Ma'alim al-Tanzil, Dar Tayba, 4th ed, 1417 AH, 1997 CE
- Shams al-A'imma Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, Al-Mabsut, Matba'at al-Sa'ada, Egypt
- Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Zayla'i, Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Al-Matba'at al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq, Cairo, 1st ed, 1314 AH
- Fakhr al-Din al-Razi, Mafatih al-Ghayb, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd ed, 1420 AH

- Personal Status Code, Majallat al-Ahwal al-Shakhsiyya, Tunisian Republic, Official Publications of the Tunisian Republic, 2019 CE
- Multiple Authors, Mawsu'at al-Ijma' fi al-Fiqh al-Islami, Dar al-Fadila, Saudi Arabia, 1st ed, 1433 AH, 2012 CE
- Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Sultanate Edition, Al-Matba'at al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq, Egypt, 1311 AH
- Muhammad ibn Abd Allah al-Hathithi, Al-Ma'ani al-Badi'a fi Ma'rifat Ikhtilaf Ahl al-Shari'a, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1419 AH, 1999 CE
- Muhammad Bouzghaiba, Fatawa Shaykh al-Islam Muhammad al-Aziz Ja'it, Center for Islamic Studies in Kairouan, 1st ed, 1994 CE
- Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, Sahih Muslim, Matba'at Isa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1374 AH, 1955 CE
- Muwaffaq al-Din Ibn Qudama, Al-Mughni, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd ed, 1417 AH, 1997 CE
- Najm al-Din al-Nasafi, Al-Taysir fi al-Tafsir, Dar al-Lubab, Istanbul, Turkey, 1st ed, 1440 AH, 2019 CE
- Al-Nawawi Yahya ibn Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, 1392 AH
- Al-Nawawi, Rawdat al-Talibin, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 3rd ed, 1412 AH, 1991 CE
- Yahya ibn Hubayra, Ikhtilaf al-A'imma al-Ulama', Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1423 AH, 2002 CE
- Qadi Ahmad Sawab, The Day Bourguiba Said That One Has a Text, Tadwinat website, 17 August 2018

****